جامعـــــة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

مذكرة لنيل شهادة الماســـــتر في الحقوق والحريات

من إعـــداد الطالبين :

بن زرقة وهيـــــب

بوحوية مصطـــــفى

تحت إشراف الأستاذ :

أزوا القـــــادر

لجنـــــة المناقشـــــة :

الأستاذ : الدكتور وناس يحي	أستاذ : محاضر " أ"	جامعة : أدرار	رئيساً
الأستاذ : أزوا عبد القادر	أستاذ :مساعد "أ"	جامعة : أدرار	مشرفًا و مقررًا
الأستاذ :بن عومر محمد الصالح	أستاذ : مساعد "أ"	جامعة : أدرار	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية / 2013- 2014

لـــبـسم اللّه الـــرحمـان الـــرحـيـم

[و لو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضواْ من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين]

صـــــدق اللّه الـعظـي_____م

- سورة الـتـوبـة ، الآيـة : 159-

لـــبـسم اللّه الـــرحمـان الـــرحـيـم

[أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين]

صـــــدق اللّه الـعظـي_____م

- سورة الـنـحل، الآيـة : 125-

شكر وتقدير

الشكر لله ذو الفضل والجود والإحسان والشكر والحمد له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى كل من ساهم في إنجاز وإخراج هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف : أزوا عبد القادر ، بصفته مشرفًا و الذي ميزته الكرم العلمي وسعة الصدر ، وأمدنا بإسدائاته ونصائحه الرشيدة.

* و إلى أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل * .

الإهـــــداء

إلى جميع الأهل والأقارب كبيراً وصغيراً.

إلى الساهرين على تبليغ رسالة العلم.

إلى كل يد خفية كان لها الفضل في دعمنا لإنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إلى كل قلب ينبض بحب العلم.

* إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا *

* وهيـــــب

* مصطفـــى

المقـدمـــة

نتيجة لما تعرضت له البشرية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية ، فقد تولد الإعتقاد لدى الضمير العالمي بضرورة ضمان حقوق الإنسان وتحديدها وكفالتها باتفاقيات دولية لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، وتجسد ذالك من خلال مواثيق عالمية كميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهدين الدوليين إلى غير دلك من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان .

وقد ذهبت بعض الدول والتي تجمعها روابط وثيقة كالجغرافيا واللغة والتاريخ إلى تقرير مواثيق إقليمية خاصة بها تتناسب مع تلك الروابط تحمي بموجبها حقوق وحريات مواطنيها مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أهـــميـــة الدراســـة :

تبنـــت هذه الدراسة موضوع " الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " ، إيمانـــًا منا بأهميـــة الموضوع على المستويين النظري والتطبيقي وإدراكًا منا لأبعاده في تحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا .

أسبـــاب ودوافع إختيار الموضوع : تنقسم إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية .

فالدوافع الموضوعيـــة تتمثـــل فـــي :

- الأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي وتحديدًا في القارة الإفريقية التي تشهد إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .
- في كون الموضوع جدير بالإهتمام والدراسة والبحث .

أمـــا الذاتية فتتمثل فـــي :

- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان .

- الرغبة في معرفة مختلف التفاصيل عن الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- إنتمائنا إلى القارة الإفريقية .

زيـــادة على الأسباب السابقة فإن الموضوع يندرج ضمن مجال تخصصنا ، كما نود أن نحيط بجوانب هذا الموضوع ونوفيه حقه في البحث والتحليل .

إشكاليـــة البحـــث :

لقد تبنت القارة الإفريقية نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان، والمتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، و تتمحور الإشكاليـــة أساسًا حول : ماهي الحقوق والحريات التي تضمنها هذا الميثاق ؟ و ماهي الآليات التي تعني بحماية هذه الحقوق ؟

منهـــج الدراســـة :

استخدمنـــا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لإبراز مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

مـــحاور الدراســـة :

تـــماشيا مع منهج الدراسة وتحقيقـــاً لهدف البحـــث ، قمنـــا بتقسيم البحث إلى فصلين :

تعرضـــنا في الفصل الأول إلى حماية حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، عرضنا في الأول لحماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال مطلبين.

أما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه لحماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، من خلال ثلاث مطالب .

أمـــا الفصل الثاني فقد خصصناه لآليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال مبحثين .

وقد خصصنا الأول منهما إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال ثلاثة مطالب .

أما الثاني فقد تضمن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،من خلال مطلبين .

الفصـــل الأول

حماية حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية

- المبحــث الأول : حماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

- المبحــث الــثــاني : حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الفصل الأول : حماية حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية

إن حقوق الإنسان في إفريقيا كانت و لا تزال من المطالب الأساسية التي بنت عليها الشعوب الأفريقية طموحها و أمالها، و جاهدت طويلاً من أجل الحصول عليها ، فواجهت الاستعمار الذي سلبها و نهبها حريتها و كان عقبة صعبة أمام قيامها و تطورها، وذلك ما أدى ببلدان إفريقيا أن تولي أهمية بالغة لحقوق الإنسان ، و بالأحر ى الحصول على الاستقلال و التخلص من الاستعمار .

إلا أن التجربة بعد ا لإستقلال أثبتت عكس ما كان منتظرًا، سواء على المستوى الوثائق الرسمية أو على مستوى الواقع، لذا تطلب الأمر تدخل جهات أخرى كمنظمة الأمم المتحدة التي طالما دعت الدول الإفريقية على إيجاد تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان .

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى حماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (المبحث الأول) ، و حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المبحث الثاني).

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

بفضل التجاور الجغرافي الذي يعد من روابط التضامن بين الدول و كذلك بالنظر إلى أن الدول الأفريقية تعد دولاً حديثة العهد بالإستقلال، فقد أدى ذلك إلى ضرورة وضع اتفاقية جماعية بين الدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان ، والتي سميت بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

و سنعالج في هذا المبحث منظمة الوحدة الإفريقية (المطلب الأول) من حيث تأسيسها و تقييم حقوق الإنسان الواردة فيها ، ثم تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : منظمة الوحدة الإفريقية

نتعرض في هذا المبحث إلى تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية ، وكذا تقييم حقوق الإنسان في إطار هده المنظمة ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية

تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ايار/ مايو 1963 ، بأديس أبابا [1] ، بموجب توقيع مندوبي 32 دولة ، ثم انضمت 21 دولة أخرى تدريجيًا ، خلال السنوات التالية ،كـــــان آخرها جنوب إفريقيا، عام 1994 ، لتصبح العضو الثالث والخمسيـــن في منظمة الوحدة الإفريقية [2] .

وقد إهتمت هذه المنظمة منذ نشأتها بمعالجة القضايا الإنسانية في القارة الإفريقية و بالأخص محاربة التمييز العنصري بإعتباره أخطر الأمراض التي تهدد منظومة الحقوق الإنسانية في القارة الإفريقية [3].

ولقد بدأت المنظمة كمحاولة جادة للتغلب على ما فشلت فيه باقي التنظيمات الإفريقية القائمة أنذاك [4] مثل :

أولاً : إتحاد الدول الإفريقية بين غانا وغينيا ومالي ، الذي نشأ في وجه مجلس الوفاق.

---

[1] إنضمت الجزائر إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بموجب المرسوم رقم 122/63 المؤرخ في 1963/06/12 الجريدة الرسمية رقم 30 في 1963/06/13 .

[2] د/ خليل حسن: **التنظيم الدولي " المنظمات القارية الإقليمية** ،الطبعة الأولى، ارالمتصل اللبناني ، بيروت ،2010 ، ص 87

[3] د/كريمة عبد الرحيم الطائي،د/حسين علي الدريدي :**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، الطبعة الأولى،دار إيله للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 87 .

[4] صلاح الدين حسين السيسي :**النظم والمنظمات الإقليمية والدولية** ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،2007 ، ص 235 .

ثانيًا : مؤتمر الدار البيضاء الذي نشأ في بداية عام 1961 وضم رؤساء الجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ومالي وليبيا والحكومة المؤقتة للجزائر ، وظهر بعد قيام المؤتمر أن دوله لم تكن على اتفاق تام حول المسائل الحيوية .

ثالثًا : مجموعة منروفيا : وقد نشأت في عام 1961 ، وضمت 21 دولة ، أي جميع الدول المستقلة في ذالك الوقت باستثناء دول مؤتمر الدار البيضاء ، وجنوب إفريقيا ، وقد إنهار هذا التجمع ، كما إنهار مؤتمر الدار البيضاء بعد إنعقاد مؤتمر أديس بابا [1]

الفرع الثاني : تقييم حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

كان لتاريخ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية موقعه في وجدان الدول الإفريقية الموقعة على ميثاقها ، فمن جهة جسد هذا التاريخ أول منظمة إقليمية تضم كافة الدول الإفريقية المستقلة ، ومن جهة ثاني ترقية حماية حقوق الإنسان من المستوى الوطني إلى الإقليمـــي

ومن خلال ماتضمنه ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان، فنلاحظ أن الميثاق لم يعطي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان ، فجاء خاليا من كل إشارة إلى حقوق الإنسان ما عدا بعض الإشارات الخفيفة، كحق الشعوب في تقرير مصيرها و المساواة و العدالة.

وذلك يعود أساسًا إلى الظروف التي حرر في ظلها ميثاق هذه المنظمة ، حيث أن الدول الأفريقية كانت منشغلةً بمشاكل أخرى كالتمييز العنصري،التخلص من الاستعمار.

[1] د/ محمد المجذوب : **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر ص (358،359) .

المطلب الثاني :تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

نتطرق في هذا المطلب إلى أسباب تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، وما هي أهداف الإتحاد الإفريقي ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أسباب تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

بالرغم من جهود منظمة الوحدة الإفريقية إزاء التحديات العامة التي واجهتها على مختلف الأصعدة ،إلا أنها لم تحقق آمال وطموحات الشعوب الإفريقية في حماية حقوق الإنسان وحرياته [1].

وعليه كان لزامًا فسح الطريق أمام تنظيم هيكلي يتميز بالشمولية والمرونة ويضم آليات قارية تكون أكثر استجابة للتعامل مع تحديات القرن الحادي والعشرين ، وتوفر إطار شامل لعرض رؤية فاعلة للنهضة الإفريقية.

و لذلك تم التفكير من قبل الدول الإفريقية في تأسيس الإتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية .

و لم يحسم التاريخ الفعلي لقيام الإتحاد الإفريقي ، إذ أن هناك أربع محطات :

1- تاريخ القمة الاستثنائية الرابعة في سرت 09 أيلول سبتمبر 1999 حين إتخذ قرار قيام الإتحاد الإفريقي .

2- تاريخ تبني الميثاق في قمة لومي 11 تموز يوليو 2000 ، ، تاريخ عقد الجلسة الاستثنائية الخامسة لمجلس رؤساء الدول والحكومات في سرت الذي أعلن قيام الإتحاد أي 02 آذار مارس تاريخ دخول القانون التأسيسي في قمة لوساكا 26 أيار مايو2001 [2] .

[1] صلاح الدين حسين السيسي :**المرجع السابق** ، ص 231 .

[2] د/ خليل حسن : **المرجع السابق** ، ص 296 .

و قد حظي الإتحاد الإفريقي بإجماع سريع من قبل الدول الإفريقية ليأتي كمؤشر على رغبة شعوب القارة الإفريقية في إنجاز التكامل الاقتصادي والوحدة السياسية [1]

وللإشارة فقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/01 المؤرخ في 2001/05/12 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد28 بتاريخ 2001/05/13

وقد وردت الإشارة إلى التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي في الإطار الذي حددته المادة 33 (من الفقرات 1 إلى 4) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ، و التي نصت على أن هذا القانون التأسيسي الإتحاد الإفريقي يتعين أن يحل محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، و مع ذلك يبقى ميثاق المنظمة ساري المفعول خلال فترة انتقالية مدتها سنة واحدة ، أو الفترة التي يحددها المجلس بعد دخول القانون حيز التنفيذ ، و هذا لتمكين منظمة الوحدة الإفريقية من إتخاد التدابير اللازمة المتعلقة بنقل ملكية أصولها ومسؤوليتها إلى الإتحاد[2].

وبتاريخ 2002/7/9 توافد الزعماء الأفارقة إلى مدينة دربان بجنوب إفريقيا ليشهدوا انطلاق الإتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية،و كلهم أمل في أن يكون مولد الإتحاد الإفريقي بداية جديدة لإنهاء الحروب والصراعات الأهلية،ومحاربة الفقر،وتبني الديمقراطية في القارة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واحترام حقوق الإنسان[3].

[1] د/ جمال عبد الناصر مانع : **التنظيم الدولي** ، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007 ص 300 .

[2] د/ خليل حسن : **المرجع السابق** ، ص 298 .

[3] صلاح الدين حسين السيسي :**المرجع السابق** ، ص 237 .

الفرع الثاني : أهداف الإتحاد الإفريقي

إن أهم الأهداف التي جاء لأجلها الإتحاد الإفريقي هي تحقيق وحدة وتضامن البلدان والشعوب الإفريقية ، وكذا الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و إستقلالها ، و العمل على تشجيع التعاون الدولي ، مع مراعاة ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما يهدف أيضًا إلى تعزيز السلام والأمن والإستقرار في القارة ، وكذا تعزيز و حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى .

وفي ظل معانات شعوب إفريقيا من البطالة و إنتشار الفقر هدفت الوثيقة إلى تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وهذا من أجل الرفع من مستوى معيشة الشعوب الإفريقية .

إضافةً إلى أن وثيقة الإتحاد الإفريقي هدفت إلى احترام قدسية الحياة البشرية ، وإدانة و رفض الإفلات من العقوبة، والإغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية والتخريبية [1]

[1] صلاح الدين حسين السيسي :**المرجع السابق** ، ص (241، 243) .

المبحث الثاني حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن هذا الميثاق يعد الوثيقة الوحيدة التي أشارت إلى حقوق الشعوب ، وهو ما يعكس النظرة الشمولية لحقوق الإنسان ضمن الميثاق الإفريقي ، فهذا الميثاق لا ينظر إلى الإنسان كفرد ، بل ينظر إليه ضمن جماعته البشرية .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بوادر إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الأول) ، ثم تأسيس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الثاني) . و أخيرًا مجمل الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :بوادر إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

إن إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مر بمراحل عديدة ، وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: المبادرات غير الرسمية

من أهم المبادرات غير الرسمية ، نذكر ذلك الإقتراح الذي تقدم به الدكتور أزيكيوي حتى قبل ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية في حد ذاتها ، إذ إقترح الدكتور منذ سنة 1943 ، إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بها حول الميثاق الأطلسي و إفريقيا الغربية البريطانية .

و كرر الدكتور الإقتراح نفسه سنة 1961، وفي سنة 1961 اجتمع أول مؤتمر للحقوقين الأفارقة تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين ، وقرر دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق لحقوق الإنسان ، و إنشاء محكمة مفتوحة للأفراد والمجموعات [1].

الفرع الثاني: المبادرات الرسمية

أما عن المبادرات الرسمية فنذكر منها الطلب الذي تقدمت به نيجيريا أثناء إنعقاد الدورة 23 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة سنة 1967 المتثملة في إنشاء لجان لحماية لحقوق الإنسان ، غير أن لجنة حقوق الإنسان ردت بأن ذلك من صلاحيات دول المناطق المعنية ، لكنها طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تنظيم لقاءات في تلك المناطق حول موضوع حقوق الإنسان ، و أعادت نيجيريا في سنة 1968 إقتراح إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان في طهران بمناسبة الذكرى 20 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

وتطبيقًا لتوصية لجنة حقوق الإنسان لأمم المتحدة ، نظمت ملتقيات في القاهرة في ديسمبر سنة 1969 ، و ذلك تحت إشراف الأمم لمتحدة ، وشاركت فيه 41 دولة إفريقية إلى جانب ممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية ، و الجامعة العربية ومجلس أروبا و

---

[1] د قادري عبد العزيز:**حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار هومة للطباعة لنشر**،الجزائر، 2003ص 131

[2] د قادري عبد العزيز:**المرجع السابق** ، ص 132

منظمة الدول الأمريكية ، و صدر عن ذلك اللقاء نداء إلى الحكومات الإفريقية للعمل على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثالث: الأمم المتحدة ودورها في إنشاء الميثاق الإفريقي

في سنة 1978 دعت الأمم المتحدة مرة أخرى منظمة الوحدة الإفريقية إلى تأسيس لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و وعدتها بمنح مساعدات من الأمين العام للأمم المتحدة، كما نظمت الأمم المتحدة ندوة في منروفيا (ليبيريا) من 10 إلى 21 سبتمبر 1979بلور فيها عدد من الخبراء الأفارقة مجموعة من المقترحات العملية حول إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان ، و قد أرسلت هذه المقترحات إلى منظمة الوحدة الإفريقية لإبداء الرأي.

إن كل هذه المجهودات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة ،وكذا المنظمات غير الحكومية قد شكلت وسيلة ضغط تمكنت من نشر الوعي بأهمية إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان ، و ساهمت في بلورة مجموعة مقترحات و تصورات ساعدت على وضع أسس اللجنة الإفريقية و تحديد الخطوط العريضة لهيكلها المؤسسي و مهامها ، كما ساهمت هذه المبادرات و الجهود التي تواصلت بإصرار طيلة سنوات طويلة في تغيير مواقف القادة الأفارقة الذين قرروا في نهاية المطاف أن يحولوا النّوايا الحسنة و التوصيات إلى حقيقة عملية [2].

[1] د قادري عبد العزيز:**نفس المرجع** ، ص 133

[2] عظامو بشرى: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ص 40.

المطلب الثاني : تأسيس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

سنتعرض في هذا المطلب إلى تأسيس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، موضحين كيفية إعداد الميثاق الإفريقي و إلى ما تضمنته ديباجته ، وذالك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

كان من الطبيعي أن تثمر الجهود السابقة عن واقع عملي ملموس إذ سمحت بالإسراع في صدور الميثاق الإفريقي .

وقد إتخذت أول خطوة من جانب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بمقتضى قراره رقم : 16/115 الصادر في يوليو 1979 والمتضمن دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لعقد إجتماع لخبراء مستقلين يتولون مهمة إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، على أن يتضمن جهاز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية [1] .

وقد تم ترجمت هذا القرار إلى الوجود في 26 حزيران/ جوان 1981، حيث أعتمدت الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2] ، والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/ أكتوبر1986 [3]

[1] د/عزت سعد الدين السيد البرعي: **المرجع السابق** ، ص 699

[2] د/كريمة عبد الرحيم الطائي،د/حسين علي الدريدي :**المرجع السابق** ، ص 87

[3] تبنت الجزائر الميثاق الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم37/87 المؤرخ في1987/02/03،ج،ر العدد 06.

الفرع الثاني : مضمون ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد جاء في ديباجة الميثاق على أن الحرص على المساواة و العدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية [1] ، والتعهد بإزالة جميع أشكال الإستعمار، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]،وتقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية.

و تعرب الشعوب الإفريقية عن إقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة إهتمام خاص للحق في التنمية ، و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، سواءًا في مفهومها أو في عالميتها و بأن الوفاء بالحقوق الإقتصادية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [3]، وتلتزم بالقضاء على الإستعمار والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية ، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ، و لاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .[4]

[1] الفقرة الثالثة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[2] الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[3] الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[4] الفقرة الثامنة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

المطلب الثالث : مجمل الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يسجل الميثاق الإفريقي أفكار هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يجيب على العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل.

حيث تنص المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق للحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه ، و تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها " .

وسنتناول في هذا المطلب مجمل الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفق ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية

وردت النصوص المتعلقة بتلك الحقوق في المواد من 03 إلى 13 من الميثاق ، وقد تضمنت الحقوق والحريات الآتية :

أولاً– الحق في المساواة أمام القانون : وقد نص الميثاق الإفريقي على حق المساواة في المادة الثالثة : " الناس سواسية أمام القانون " ، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته إلى هذا الحق و يؤكد عليه في المادة الأولى منه[1] .

كما أن المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تشير إلى مساواة الجميع أمام القضاء[2].

ثانيًا–الحق في الحياة: أكد الميثاق الإفريقي على هذا الحق في المادة الرابعة منه ، والتي تنص على أنه " لايجوز إنتهاك حرمة الإنسان " ، و ما يهدف إليه الميثاق من تركيزه على هذا

[1] ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ، قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997 .

الحق هو حث الدول الإفريقية على إلغاء عقوبة الإعدام كليا و بشكل عام من قوانينها و هذا لمنع السلطات الحاكمة من التعسف في استعمال هذا الحق [1].

وقد ورد حق الحياة في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، و المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]

ثالثًا – الحق في الكرامة الإنسانية: لقد نصت المادة 5 من الميثاق الإفريقي على أن الحق في الكرامة الإنسانية بقولها: "لكل فرد الحق في إحترم كرامته وحضر كافة أشكال إستغلاله وإمتهانه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب " ، كما ورد هذا الحق في المواد 5 ، 1 و 6من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

رابعًا–الحق في الحرية و الأمن:ينص الميثاق الإفريقي في المادة 6 منه على عدم جواز القبض على أي شخص أو إحتجازه تعسفيا ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التي يحددها القانون سلفا.

خامسًا :الحق في محاكمة عادلة: ورد هذا الحق في المادة السابعة من الميثاق الإفريقي ، و المادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث تنص هذه المواد لكل إنسان الحق في أن يسمع الآخرين قضيته [4].

---

[1] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 58.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 ، (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية) .

[4] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 60.

الفرع الثاني : الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية

أشار الميثاق إلى هذه الحقوق في المادة 14 إلى 18 منه ، ومن أهمها :

أولاً – حق الملكية : أشار الميثاق الإفريقي إلى الحق في الملكية في المادة 14 " حق الملكية مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقًا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد ، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 17 منه

ثانيًا– حق العمل : لقد كفل الميثاق الإفريقي حق العمل في المادة 15 منه، حيث يحق لكل شخص العمل في ظروف متكافئة ومرضية .

ثالثًا–الحق في التعليم: ورد حق التعليم في المادة 1/17 من الميثاق الإفريقي " حق التعليم مكفول للجميع " ، و نصت على هذا الحق كذلك المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أشارت إليه المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بنصها على حق الجميع في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع .

رابعًا–حماية الأسرة والمرأة والأطفال و المعاقين و المسنيين : لقد حظيت هذه الفئة بالحماية حسب المادة 18من الميثاق الإفريقي وعدم التمييز ضد المرأة وضمان حق الطفل.

ونصت على هذا الحق المادتين 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية[1]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ، قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997

الفرع الثالث : حقوق الشعوب

وهذه الحقوق نصت عليها المواد من 19 إلى 24 من الميثاق ، ونذكر اهمها :

أولاً– حق الشعوب في المساواة : نصت عليه المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقولها "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر" .

ثانيًا– حق الشعوب في تقرير مصيرها :لقد نصت على هذا الحق المادة 20 / 1من الميثاق الإفريقي بقولها : " لكل شعب الحق فى الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته ".

كما تم أدراج مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، ح ، و الذي يوجب احترامه بشكل مباشر في المادتين 1 و 55 ، و غير مباشر في المادتين 73 و 76 ، و تبين هذه المواد أن حق تقرير المصير إنما ينطبق بصفة رئيسية على الشعوب والأمم المحرومة من استقلالها[1].

ثالثًا – حق الشعوب في أن تستغل بحرية ثرواتها ومصادرها الطبيعية :نصت على هذا الحق المادة 21 من الميثاق الإفريقي " تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال ".

و قد أشارت إليه المادة2 من الإتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رابعًا–حق الشعوب في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية :وهذا ما أكد عليه الميثاق الإفريقي في المادة 1/21 والتي جاء فيها : " لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية

[1] عظامو بشرى: المرجع السابق ، ص 74.

والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى ".

خامسًا –حق الشعوب في الأمن والسلم الدوليين : حيث جاء هذا الحق في المادة 23 /1 من الميثاق الإفريقي، و التي نصت على أن : " للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية."

سادسًا –حق الشعوب في يبيئة مرضية وشاملة وملائمة لحياتها : وقد تضمن الميثاق الإفريقي هذا الحق في المادة 24 ، بنصها : " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "

الفصـــل الثانـي

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- المبحـــث الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المبحـث الـثـاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

إن أهمية الميثاق الإفريقي لا تنبع في تعداده لأنواع مختلفة من الحقوق و الواجبات و في مزجه للتقاليد الإفريقية و القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب ، بل تنبع أيضًا من كونه قد أنشأ آلية للإشراف على تطبيقه أو بمعنى آخر آلية لتشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، و هذه الآلية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، مثله مثل الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان .

كما إن الدول الإفريقية عملت على إنشاء بروتوكول ملحـــق بالميثاق يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية دورها تكملة وظائف الحماية التي أسندت للجنة وتقوية النظام الإفريقي لتطوير و حماية حقوق الإنسان.

و قد تضمن البرتوكول الخاص القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المحكمة واختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها.

و في هذا الإطار سنعالـــج في هذا الفصل آليات حماية حقـــوق الإنسان في الميثـــاق الإفريقي و المتمثلة في اللجنة الإفريقية (المبحث الأول)، وكذا المحكمة الإفريقية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

أنشئت اللجنة الإفريقية في جويلية عام 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، ولقد أسند الميثاق للجنة مهمة أساسية تتمثل في رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي . و ترقية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة التي تعاني من انتهاكات خطيرة في هذا المجال .

إن ترقية حقوق الإنسان تلعب دورا مهما في توعية الرأي العام بأنواع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها ، و ضرورة احترامها و حمايتها هذا من جهة ، و من جهة أخرى توعية الحكومات من أجل أن تقبل بآليات الرقابة الموضوعية في هذا المجال [1].

و لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا تنظيم و سير أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الأول) ، إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان(المطلب الثاني) ، الإجراءات المتبعة أمام اللجنة (المطلب الثالث)

[1] عمر سعد الله : **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 322

المطلب الأول : تنظيم و سير أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

نتنـــاول فـــي هذا المطلب تنظيم اللجنة من حيث التشكيلة وكيفية الإنتخاب ، و كذا سير أعمال اللجنة من حيث إنعقاد دوراتها العادية أو الإستثنائية ، و ذلـــك في الفرعين الآتين :

الفرع الأول : تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه : " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها ".

إذ تعد اللجنة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وهو أمر منطقي من حيث أن عضوية الميثاق مفتوحة للدول الأعضاء في المنظمة فقط كما أن اللجنة مسؤولة عن السهر على حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا[1]

و طبقًا لما نصت عليه المادة 1/31 من الميثاق " تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكف اءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون "

وقد جاء نص المادة 1/31 من الميثاق الإفريقي مطابقًا في مضمونه لنص المادة 28 /2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإستثناء الإختلاف في عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان هو 18 عضوا وفقاً لنص المادة 1/28 .

وفي ضوء العدد المحدود لأعضاء اللجنة الإفريقية ، من المستحيل أن تحصل كل دولة طرف في الميثاق على مقعد ، وقد صمت الميثاق عن التعرض لمسألة التوزيع الجغرافي العادل وهو مانصت عليه المادة 31 /2 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية ، غير أن مبدأ

[1] عزت سعد الدين السيد البرعي:**المرجع السابق** ،819 .

التوزيع الجغرافي العادل من المبادئ المقبولة في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي ومن ثم ليس هناك ما يمنع من الأخذ به عند تشكيل اللجنة على الرغم من صمت الميثاق [1] .

وتنص المادة 2/31 من الميثاق الإفريقي على أن أعضاء اللجنة يمارسون وظائفهم بصفة شخصية ،أما عن الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء اللجنة يستفاد من نص المادة 38 من الميثاق التي يتعهدون رسميًا بمقتضاها بأداء واجباتهم بعد إنتخابهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة ، كما تنص المادة 32 من الميثاق على أنه " لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة " .

و يتم إنتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري ، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق [2]، ويقوم رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بإجراء القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم بعد الانتخاب الأول ، و في حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيسها بإخطار الأمين العام على الفور الذي يعلن عن المنصب الشاغرإعتبارًا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة)المادة 1/39من الميثاق الإفريقي .

الفرع الثاني : سير أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يقع مقر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقر منظمة الوحدة الإفريقية بأديس بابا (أثيوبيا) وهو نفس مقر الأمانة العامة للإتحاد الإفريقي ، غير أنه من الممكن أن تعقد اللجنة دوراتها خارج مقرها الدائم ، كما هو الحال بالنسبة لكافة اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهو مالم يفصح عنه الميثاق تاركًا ذلك للجنة عند وضع لائحتها الداخلية [3].

[1] عزت سعد الدين السيد البرعي:**المرجع السابق** ،820 .

[2] عزت سعد الدين السيد البرعي: **نفس المرجع** ،821 .

[3] د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل : **المرجع السابق** ، ص 238 .

ويتم إنعقاد الإجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة اشهر من تشكيل اللجنة بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ،وذلك طبقًا للمادة 1/64 من الميثاق الإفريقي

وتنص المادة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية ، على أن اللجنة تنعقد عادة في دورتين عاديتين كل عام ، [1].

كما يمكن أن تنعقد اللجنة الإفريقية في دورات غير عادية بقرار منها ، أو بدعوة من رئيس اللجنة بالتشاور مع هيئة المكتب أو دون الرجوع إليها ،أو في حالة طلب أغلبية أعضاء اللجنة ذالك أو بناءًا على طلب دولة طرف في الميثاق ، وهو مانصت عليه المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان [2] .

المطلـــب الثانـــي : إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتسم إختصاصات اللجنة بالإتساع والتنوع ،لأنها تعتبر جهاز لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب ، كما هي مختصة بتلقي و نظر الشكاوى الدولية والفردية ، وهي كذالك جهاز مكلف بتفسير الميثاق ، وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي :

الفرع الأول : إختصاصات اللجنة في مجال التعزيز والتشجيع

تعتمد الوظائف التعزيزية للجنة على جمع الوثائق وعمل الدراسات وتنظيم الندوات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والقومية المعنية بحماية حقوق الإنسان والشعوب [3] ، وذلك ما نصت عليه المادة 45 الفقرة أ ب ج من الميثاق بقولها " إن اللجنة تختص بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وبصفة خاصة :

أ – تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسات والمؤتمرات ، ونشر

---

[1] عزت سعد الدين السيد البرعي:**المرجع السابق** ،822 .

[2] عزت سعد الدين السيد البرعي:**نفس المرجع** ،824 .

[3] د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل : **المرجع السابق** ، ص 240 .

المعلومات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات .

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسًا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

الفرع الثاني : إختصاصات اللجنة في مجال الحماية

طبقًا للمادة 2/45 من الميثاق " تختص اللجنة بضمان حماية حقوق الإنسان الشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق " ، وتمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الاختصاص من خلال تلقيها لنوعين من المراسلات الدولية و المراسلات الفردية و هذا بعد توافر الشروط المنصوص عنها قانونا ، حيث جعلت الأولى اختصاص اللجنة بتلقي و نظر الطعون الدولية إلزاميا ، بينما علقت اختصاصها بنظر الطعون الفردية على قبول الدول له[1] .

-المراسلات (الشكاوى):

تختص اللجنة بتلقي المراسلات المتمثلة في الشكاوى والمقدمة من و ضد دولة طرف في الميثاق أو من أفراد و جماعات ضد دولة :

1/ المراسلات (الشكاوى) الدولية: الأساس المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي هو ضرورة البحث عن حل ودي بين الدول، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي في إطار المدة المحددة بثلاثة اشهر يسمح لأحد أطرف النزاع عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها و إخطار

[1] عزت سعد الدين السيد البرعي:**المرجع السابق** ،832 .

الدولة الأخرى[1] ، حيث تتوجه الدولة الشاكية برسالة إلى رئيس اللجنة الإفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتتضمن عرضا كاملا ومفصلا للوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق ، ثم ترسل بشكل مسجل ومع إعلام باستلام هذه الرسالة أو بأية طريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشتكي منها لهذه الرسالة و على الدولة التي تتلقى المراسلة ، أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استنفدها بالفعل أو التي لا تزال متاحة .

ويمكن أيضًا أن نجد هذه الرغبة في تعزيز حالات التسوية الودية بين الدول [2]

2/ المراسلات الفردية:

وهي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الوكالات الخاصة [3]

لقد تم السماح للفرد أو مجموعة من الأفراد باللجوء مباشرة إلى اللجنة لتقديم شكواهم و الدفاع عن حقوقهم [4]، وتوجه هذه المراسلات إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى أمين اللجنة الإفريقية ، ويقوم هذا الأخير وتطبيقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي "بوضع قائمة بهذه المراسلات ، مرفق معها ملخص عنها، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها ."كما يمكن للجنة الإفريقية أن تنظر في هذه المراسلات ولكن" بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها." و طبقا للمادة

[1] زيدان لوناس :**الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جون 2010 ، ص 106

[2] د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل : **المرجع السابق** ، ص 241 .

[3] زيدان لوناس :**المرجع السابق** ، ص 108

[4] د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **المرجع السابق** ، ص 242 .

56من الميثاق الإفريقي ، تقوم اللجنة بنظر الشكاوى الواردة من الأفراد أو الجماعات متى استوفت الشروط التالية :

- أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

ويشترط لقبول المراسلات أو الشكاوى الفردية نفاذ طرق الطعن الداخلية .

وقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط في الميثاق الإفريقي في المادة 5/56بالنسبة للمراسلات الفردية .

و تواجه اللجنة تحديات عدة، فهناك تأخيرات كثيرة في الفصل في عدة مراسلات . بالإضافة إلى أن هناك مشكلات عديدة في تنفيذ قرارات اللجنة، قد تؤثر هذه القضايا على فعالية ولاية الحماية الخاصة باللجنة، لا سيما على ضوء تزايد أعداد المراسلات المرفوعة أمام اللجنة في السنوات الأخيرة من قبل ضحايا لانتهاكات [1].

الفرع الثالث : اختصاصات اللجنة في مجال التفسير:

إن للجنة اختصاص تفسير أحكام الميثاق الأفريقي بناء على طلب الدول الأطراف أو مؤسسات الاتحاد الأفريقي، أو منظمات المجتمع المدني الأفريقية [2].

إذ تنص الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي على أنه يقع على عاتق اللجنة الإفريقية مهمة " تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ."

إن مهمة التفسير سمحت للجنة الإفريقية بتفسير" المراسلات "على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها الفرد والمنظمات غير الحكومية في حال انتهاك دولة طرف لأحكام هذا الميثاق الإفريقي ، و قد أوضحت كل من المادتين 60 و 61 من

[1] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان:تحديات على الطريق ،ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر، 18 – 17 – 16فبراير 2013ص 22 .

[2] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان:المرجع السابق، ص 21 .

الميثاق الإفريقيالمبادئ التي يمكن أن تطبقها اللجنة الإفريقية في مهمتها لتفسير أحكام الميثاق الإفريقي .

و أخيرًا التفسير الذي تعطيه اللجنة كتوصية له قوة أدبية فقط ولا يمكن أن تلزم به الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ، طالما أن مهمة الحماية الموكلة لهذه اللجنة تقتصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق للجنة أن تنشره [1].

[1] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 105

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام اللجنة

لقد وضعت اللجنة الإفريقية العديد من الإجراءات ، وذلك من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، وسنعالج هذه الإجراءات في الفروع الآتية :

الفرع الأول : التسوية الودية:

إذا كانت التسوية الودية كما رأينا سابقا ، شرطا من شروط المراسلات الدولية فإنها في الوقت نفسه هي إجراء من الإجراءات التي تقوم بها اللجنة في مجال اختصاصاتها .

وقد نظم الميثاق الإفريقي إجراءات التسوية الودية على مرحلتين تتم في الأولى التسوية بعيدًا عن أي تدخل من اللجنة ، و في الثانية تتم من خلال تدخل اللجنة :

أولاً : المرحلة الأولى

تفترض أن الأمر لم يعرض على اللجنة بعد إذ يكون ذالك حين ترى إحدى الدول الأطراف في الميثاق أن لديها من الأسباب ما يدعوها للإعتقاد بأن دولة أخرى في الميثاق أخلت وانتهكت نصوصه ، فتقوم الدولة المشتكية طبقًا للمادة 48 من الميثاق الإفريقي بتبليغ ذلك الأمر إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بعد لفت نظر الدولة المعنية ،والتي ستقوم بالرد على هذه المراسلة وتوضيح الأمور من جانبها ، ويعطي الميثاق في هذه الحالة للدولتين طرفي النزاع حسب نص المادة 48 مدة ثلاث أشهر لتسويته وديًا فإن لم يحدث ذلك كان بإمكان أيهما إحالة الأمر على اللجنة [1].

ثانيًا : المرحلة الثانية

أما المرحلة الثانية من الإجراءات فتكون بعد إحالة الأمر إلى اللجنة إذا اعتبرت إحدى الدول أن دولة انتهكت نصوص الميثاق وأحالت الأمر مباشرة للجنة دون المرور بالإجراءات السابقة المادة 49 من الميثاق في هذه الحالة إذا قبلت اللجنة الشكوى تقوم باستخدام كل الطرق المخصصة للوصول لحل سلمي بين الأطراف فإن أخفقت أعدت تقرير

[1] د/مصطفى محمد عبد الغفار يوسف :**المرجع السابق** ، ص 287 .

يتضمن وقائع النزاع ونتائج بحثها ترسله للدول المعنية و إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات ويمكن أن تعرض توصياتها مع ذلك التقرير[1]

الفرع الثاني : التقارير

شأن سائر الآليات الدولية العالمية منها و الإقليمية ، أوجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الدول الأطراف أن تقدم تقارير دولية حول الإجراءات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالتدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها ، وهذا ما أكدت عليه المادة 62 من الميثاق الإفريقي [2]

ومن أمثلة التقارير التي تقدمت بها الدول إلى اللجنة ، نذكر منها :

-التقرير الذي قدمته تنزانيا للجنة عام 1991 ، و الذي أعطى وصفا عن الدستور التنزاني الخاص بالحبس المؤقت بصورة إيجابية ، تسمح للجنة طرح أسئلتها و ملاحظاتها بدقة ، و يشير التقرير أيضا إلى بعض المشاكل التي اعترضت هذه الدولة فيما يخص حقوق الإنسان و الشعوب.

-التقرير الذي قدمته غانا في سبتمبر 1992 و الذي تضمن وصف موجز لتشريع هذه الدولة الخاص بالمجلس الوطني للنساء و التنمية ، و اللجنة الوطنية الغانية للأطفال والتكفل بهم ، العمل ، التعليم ، و غيرها من الأمور الأخرى .

غير أن هذين التقريرين و غيرهما من التقارير الأخرى ، لم تحترم التوجيهات العامة التي نصت عليها اللجنة الإفريقية، إذ تفتقر إلى المعلومات الكافية عن الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان و المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3].

---

[1] د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل : **المرجع السابق** ، ص 247 .

[2] د/مصطفى محمد عبد الغفار يوسف :**المرجع السابق** ، ص 268 .

[3] عظاموا بشرى: **المرجع السابق** ، ص 107

الفرع الثالث : القيام بمهام في الميدان و التحقيق

لقد أوفدت اللجنة الإفريقية لجان تحقيق إلى دول كثيرة ، و تتخذ هذه القرارات عموما عندما تتلقى اللجنة شكاوى تتضمن بأن وضعية حقوق الإنسان في بلد ما منتهكة .

و يتوقف إعداد القرار النهائي من طرف اللجنة حول الشكاوى إلى حين تلقي نتائج المهام.

و في جوان 1966 قامت اللجنة بإيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا و السنغال و في ديسمبر 1996 قامت اللجنة بمهمة إلى السودان ، و في مارس1997 إلى نيجيريا .

و كانت بعثات اللجنة الإفريقية تتكون من عضوين أو ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو من الأمانة ، و تستغرق مهام بعثات اللجنة الإفريقية عموما أسبوعا واحدا [1].

[1] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 109

المبحث الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تكمل مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد أنشأت المحكمة بموجب المادة 1من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بإنشاء محكمة أفريقية سنة 1997[1] ، و تم تنصيب المحكمة سنة 2006 مع إختيار أروشا في تنزانيا مقرا لها .

و في دراستنا لهذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين ، حيث تناولنا (المطلب الأول تنظيم المحكمة و اختصاصاتها ، (المطلب الثاني) إجراءات و قرارات المحكمة .

[1] أعتمدت المحكمة الإفريقية من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بواقادوغو (بوركينا فاسو) بتاريخ 1998/06/09 ، ودخل حيز التنفيذ في 2004/01/25 ، وصادقت عليه 24 دولة إلى غاية **15**/2007/04 ، من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 2003/03/03 ، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2003/03/05

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإفريقية وإختصاصاتها

نتناول في هذا المطلب تنظيم المحكمة من حيث تشكيلها و انتخابها قضاتها، و كذا إختصاص المحكمة من حيث الإختصاص القضائي والإستشاري ،وذالك في الفرعين الآتين :

الفرع الأول : تنظيم المحكمة الإفريقية

طبقًا للمادة 10من البروتوكول " 1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيًا – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.

2 -لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة "[1] .

و يجب أن يتمتع القاضي، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول، بجنسية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وليس من الضروري أن يكون متمتعا بجنسية دوله طرف في البروتوكول ، هذا من ناحية.

يتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية ، حسب ما نصت عليه المادة 13 من البروتوكول، بالاقتراع السري، من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي ، وذلك اعتمادا على اقتراح من قبل الدول الأطراف في البروتوكول. ويقوم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بمقتضى المادة 12 من البروتوكول، بدعوة الدول الأطراف بتقديم قائمة بمرشحيهم لشغل منصب قاض في هذه المحكمة الإفريقية، وذلك خلال مدة 90 يوما .

وتنص المادة 1/14 من البروتوكول على أنه يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة06 سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

[1] البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 .

و تؤكد المادة 3/15 من البروتوكول على ضرورة تعيين القضاة بصفة شخصية و ليس ممثلين لدولهم ، و يضمن لهم الاستقلالية في ممارسة مهامهم ، كما يعترف لهم بكل الضمانات و الحصانات و الامتيازات التي منحها القانون الدولي للموظفين الديبلوماسيين .

غير أن المادة 16 من البروتوكول اشترطت أن يتعهد القضاة بممارسة وظائفهم بكل استقلالية و نزاهة . و يتمتع القضاة بامتيازات و حصانات ديبلوماسية ضرورية لممارسة وظائفهم، هذا ما حددته المادة 15من البروتوكول.

تتشابه هيكلة المحكمة الإفريقية مع هيكلة المحكمة الأمريكية إلا أن عدد القضاة 07 منتخبون مرشحون ومواطنون من الدولة العضو في منظمة الدول الأمريكية مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة المادة 54 من الإتفاقية الأمريكية [1].

الفرع الثاني :إختصاصات المحكمة الإفريقية

أولاً : الإختصاص القضائي

يشمل الإاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طبقًا لما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول، على "كافة القضايا التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير الميثاق وتطبيقه، وهذا البروتوكول، وكل إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان .

و بمقتضى الإختصاص القضائي للمحكمة فإن لها الإطلاع مبدئيًا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف في البرتوكول أو من الدولة المتهمة من قبل اللجنة أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء إنتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي المرتبطة باختصاصها، وذالك طبقًا للمادة 5 من البروتوكول [2].

---

[1] د/ محمد بشير مصمودي : **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (طموح و محمودية)** ، مجلة المفكر، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، بدون سنة النشر ، ص 43 .

[2] د/ محمد بشير مصمودي : **المرجع السابق** ، ص 43 .

كما سمح نظام المحكمة حسب نص المادة 6 من البروتوكول لأسباب استثنائية، للأفراد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكواهم أيضا.

ثانيًا : الإختصاص الاستشاري

تمارس المحكمة في إطار المهام التي كلفت بها بإختصاص إستشاري وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق ، و هذا طبقا لأحكام المادة 4 منه ، فبموجب ذلك تختص المحكمة بإصدار آراء إستشارية بناء على طلب من أي دولة عضو تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي ،أو أية آلية إفريقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان[1] .

[1] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 90

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تضع المحكمة القواعد و تحدد الإجراءات الخاصة بها ، و سنعالج في هذا المطلب الأطراف الذين يحق لهم إخطار المحكمة ، ثم نبين كيفية عقد جلسات المحكمة و نخلص إلى طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

الفرع الأول : إخطار المحكمة الإفريقية

يعتبر إخطار المحكمة من أهم ماجاء به البروتوكول ،حيث حدد الأطراف الذين يجوز لهم إخطار المحكمة[1]:

إن حق إخطار المحكمة يكون من حق اللجنة أو من حق الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة ، كما هو من حق الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى اللجنة ، وهذا طبقًا للمادة 05 من بروتوكول المحكمة الإفريقية .

أما الإستثناء ، فيظهر في منح حق اللجوء للمحكمة للأفراد و المنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد ، و هذا الحق مرتبط بشرط إعلان الدول الأطراف على البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة في النظر إلى الشكاوى التي يقدمها هؤلاء ، و هذا ما يتبين صراحة في المادة 6 من البروتوكول[2].

فإذا عبرت الدول عن قبولها ، يمكن للأفراد و المنظمات غير الحكومية إثارة الدعوى إذا إتضح وجود حالات إنتهاكات لحقوق الإنسان بعد إستشارة اللجنة الإفريقية بالضرورة و بعد أن استوفت شروط القبول العامة التي وضعها الميثاق الإفريقي في المادة 56 فيما يتعلق بالنظر في المراسلات الواردة على اللجنة .

و فى أوائل عام 2011 إرتفع عدد القضايا المقدمة إلى قلم المحكمة زيادة كبيرة ، 24 عريضة جديدة بشأن مسائل الخلافية (منازعات) على النحو التالي : 18 عريضة

---

[1] د/ محمد بشير مصمودي : **المرجع السابق** ، ص 43 .

[2] عضامو بشرى : **المرجع السابق** ، ص 118 .

دعوى من الأفراد ،3 عرائض دعاوى من المنظمات غير الحكومية ،3 عرائض دعاوى من اللجنة[1]

الفرع الثاني: جلسات المحكمة الإفريقية

طبقا للمادة 09/ من البروتوكول تجري المحكمة جلساتها بشكل علني ، ويجوز لها مع ذالك أن تجري إجراءاتها سرًا في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة .

و يمكن للمحكمة استدعاء أي شخص بوصفه شاهدا أو ممثلاً للأطراف المعنية للمثول أمامها ترى بإمكانه مساعدة المحكمة في أداء مهامها غير أنه تقتضي مصلحة العدالة أن يتم التمثيل أحيانا من قبل مساعدين قضائيين ويكون تمثيلهم مجانا.

و في إطار التحقيق تقبل المحكمة كل وسائل الإثبات سواء كانت شفوية أو كتابية . و للمحكمة أن تأخذ بما يدلي به الشهود خلال التحقيق في القضية [2].

الفرع الثالث: مآل القضية المطروحة على المحكمة الإفريقية

أولاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية

يتخذ حكم المحكمة بالأغلبية ، ويصدر في جلسة علنية ، ويكون حكم المحكمة نهائيًا و مبررًا وغير قابل للإستئناف [3]، كما يمكن للقضاة ضم رأيهم المنفرد أو المعارض للحكم،و تصدر المحكمة أحكامًا في القضايا المطروحة أمامها، التي تقتنع فيها بانتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، ولذلك فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير والترتيبات قصد إصلاح الوضع وإرجاع الأمور إلى ماكانت عليه أو بدفع تعويضًا عادلاً [4].

ففي حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، ويكون من الضرورى تجنب حدوث ما لا يمكن إصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة تراها ضرورية طبقًا للمادة 24 من

---

[1] التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها ،المنشور على جريدة اليوم السابع الإلكترنية http://www.youm7.com ، بتاريخ الخميس، 25 أبريل 2013 - 14:50.

[2] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 118

[3] زيدان لوناس :**المرجع السابق** ، ص 114 .

[4] د/ محمد بشير مصمودي : **المرجع السابق** ، ص 44 .

برتوكول المحكمة الإفريقية ، ويمكن أن تفعل هذا، على سبيل المثال، فى حالة دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ فى الوقت الذى لا تزال القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف[1].

و لقد تدخلت المحكمة بالفعل لإصدار حكم في قضية أعتمدت فيها تدابير مؤقتة فى العريضة التى عرضت عليها فى دورتها الـــ 20 العادية فى مارس 2011، وهى قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية .

وفى جلسة استماع علنية خلال دورتها الـــ 28 العادية، أصدرت المحكمة مرة أخرى اثنين من التدابير المؤقتة فيما يتعلق بعريضتين تم رفعها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كل من كينيا وليبيا على التوالى.

ثانيًا : الطعن فى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية

وفقا لقواعد النظام الداخلي، تصدر المحكمة حكمها فى غضون فترة من 90 يوما من بعد الانتهاء من مداولاتها. و كما سبق ذكره ، فإن الحكم الصادر عن المحكمة قرارا نهائيا وغير قابل للطعن، وهذا ما أكدته المادة 1/25 من برتوكول المحكمة.

ومع ذلك، في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن ضمن حدود معرفة الطرف في ذلك الوقت الذى صدر فيه الحكم، يجوز لأى طرف أن يقدم طلبا إلى المحكمة لمراجعة حكمها. ويجب تقديم طلب من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد حصول الطرف او معرفته بالأدلة الجديدة. ويجوز للمحكمة أيضا تفسير الأحكام التي أصدرتها.[2]

[1] التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها ،**الموقع السابق**.

[2] التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها ،**الموقع السابق**.

ثالثًا :تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية

إن تنفيذ قرارات المحكمة يكون أساسيا بصفة إرادية حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب ذلك تطبيق ما هو وارد في قرار المحكمة و هذا في كل النزاعات التي تسببت فيها ، و تضمن تنفيذ القرار في آجال محددة[1] .

و هذا ما نصت عليه المادتين 26 و27 من بروتوكول المحكمة، حيث يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالأحكام الصادرة عن المحكمة. وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة فى غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وضمان تنفيذه. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم المحكمة بإخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية [2].

[1] عظامو بشرى: **المرجع السابق** ، ص 121

[2] التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها ،**الموقع السابق**.

الخاتمـــــة

خاتـــمـــــة :

إن الميثاق الإفريقي يعد الوثيقة الأولى التي أعطت مفهومًا جديدًا لحقوق الإنسان في إفرقيا حيث أضافت إليها حقوق جديدة سمتها بحقوق الشعوب .

و يمثل إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خطوة هامة إتخذتها الدول الإفريقية للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

حيث تنوعت الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق الإفريقي إلى حقوق مدنية وسياسية ، وكذا حقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية وحقوق الشعوب .

ومن أجل ضمان إحترام حقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء ألية لتعزيز وحماية هذه الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وتجسدت هذه الآليةفي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي ألية شبه قضائية ،بالإضافة إلى إنشاء ألية قضائية بموجب بروتوكول خاص وتتمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .تتولى مهمة السهر على حسن تنفيد الدول لإلتزاماتهم، ولإفساح المجال أمام ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان للتظلم أمامها.

لكن رغم تبني منظمة الوحدة الإفريقية لميثاق حقوق الإنسان والشعوب ، وكذا البرتوكولات الملحقة به ، إلا أن هناك العديد من النقائص والثغرات،فهو لم ينص على جميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية الأخرى، ومن الحقوق التي غابت عن هذا الميثاق كالحق النقابي والحق في الإضراب .

كما إكتفى الميثاق الإفريقي في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بنص خفيف عن أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ ، و لم يبين هذا النص الحقوق التي لا يمكن فصلها عن حق العمل ومنها : حظر تشغيل الأطفال القصر، أو الحق في أجر أدنى مضمون، أو الحق في الراحة، أو الحق في

ظروف عمل صحية ، كما غاب من جهة أخرى الحق المتعلق بالجنسية وعدم إمكانية تجريد الأشخاص منها.

وفيما يخص عمل اللجنة ، فهناك مشاكل تعيق عمل اللجنة في أداء مهامها على أحسن وجه:

-إن اللجنة الإفريقية لم تتعرض بالشروحات الوافية لتفسير الميثاق خاصة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

-لم تتوصل اللجنة بعد إلى أن تدفع منظمة الوحدة الإفريقية في أن تشركها في تناول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان و هي كثيرة.

-لم تتعرض اللجنة بعد للعديد من الأعمال المشار إليها في المادة 45 من الميثاق أو تلك الخاصة ببلورة المبادئ و القواعد التي يمكن أن تساهم في حل المشاكل التي تتخبط فيها القارة الإفريقية و المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و التي يمكن أن تساعد في حل الكثير من هذه المشاكل.

و بالنسبة لعمل المحكمة الإفريقية التي تمثل ألية قضائية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، فهي تبقى مقيدة بإختصاص اللجنة و ليس لديها أي اختصاصات مستقلة عنها ، فلا يمكن لها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بعد دراستها و النظر فيها من قبل اللجنة هذا من جهة ، من جهة أخرى لا يمكن لها النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ، إلا بإرادة الدول التي تمثل في هذا المجال الطرف الذي تثار ضده القضايا ، لأنها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ماسبق ، فإنه من الممكن إدخال تعديلات على نصوص الميثاق سواء على مستوى المضمون أو على مستوى آليات الحماية التي يتعين أن تكون فعالة و ذات مردود ملموس ، مما يكسب الميثاق أكثر فعالية ، إذ يقتضي الأمر إقرار وثائق جديدة على

شكل بروتوكولات إضافية تتماشى هذه الوثائق بالقدر الذي يستجيب لحاجيات الفرد و الجماعة بترقية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي .

وعليه نقدم بعض التوصيات التي قد نراها هامة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ، التي مازالت تعاني كثيرًا من إنتهاكات حقوق الإنسان والتي نوجزها في الآتـــي :

1-فيما يخص الحقوق التي أغفلها الميثاق أو التي وردت بمفهوم ضيق يتعين إدراج بروتوكول إضافي يحددها بالتفصيل و بشكل أوسع.

-2 إدراج برتوكول إضافي يقر تعديل عمل اللجنة بمنحها صلاحيات فعلية تكفل بحماية حقوق الإنسان.

-3 تفعيل وتقوية دور المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بفرض قراراتها وأحكامها على الطرف أو الأطراف التي خالفت إلتزامات بانتهاك أحكام الميثاق الإفريقي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1-الإعلانات والمواثيق الدولية :

-ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .

-الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها في روما 04 نوفمبر 1950 .

-ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ،

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 .

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11

(أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المصادق عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم : 18 نيروبي (كينيا) في جوان 1981 ، وتبنته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 .

-أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بواقادوغو (بوركينا فاسو) بتاريخ 1997/06/09 ، ودخل حيز التنفيذ في 2004/01/25 .

-القانون التأسيسي المنشأ للإتحاد الإفريقي المصادق عليه من طرف رؤساء الدول والحكومات الافريقية في لومي (عاصمة الطوغو) بتاريخ 2000/07/11.

2-النصوص القانونية :

- المرسوم رقم 122/63 المؤرخ في 1963/06/12 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 30 في 1963/06/13 ، المتضمن إنضمام الجزائر إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

-المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 1987/12/04 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

- المرسوم الرئاسي رقم 129/01 المؤرخ في 2001/05/12 ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 2001/05/13 .المتضمن إنضمام الجزائر إلى القانون التأسيسي المنشأ للإتحاد الإفريقي

- المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 2003/03/03 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2003/03/05 المتضمن إنضمام الجزائر إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

3/الكـــتـــــب :

1–د/ جمال عبد الناصر : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإ قليمية والمتخصصة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

2–د/ يحي حلمي رجب : الرابطة بين جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية ، دراسة قانونية سياسية ، ملتزم الطبع والنشر دارا لفكر العربي ، بدون بلد النشر، 1976 .

3–د/كريمة عبد الرحيم الطائي، د/حسين علي الدريدي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، دار إيله للنشر والتوزيع ، 2010

4–محمد المجدوب : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر (بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر) .

5–د/نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ، القاهرة ، 2009 .

6–/عزت سعد السيد البرعي ، الطبعة الأولى ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، الطبعة الأولى ، مطبعة العاصمة القاهرة ،1985

7–د/ علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ولإقليمية و المتخصصة ، الطبعة الأولى ، إيترك للطباعة و النشر والتوزيع ،القاهرة ، .2002

8–د/ عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

9–صلاح الدين حسين السيسي: النظم والمنظمات الإقليمية والدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2007 .

10–د/ خليل حسن :" التنظيم الدولي " المنظمات القارية الإقليمية ،الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني ، بيروت 2010 .

11–د/غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون بلد النشر ، 1997.

4/الرسائل و الأطروحات :

أ –رسائل الدكتوراه:

د/مصطفى محمد عبد الغفار يوسف :ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، (بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر) .

ب–رسائل الماجستير:

–زيدان لوناس :الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2010 .

–عظامو بشرى: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون

5/المجلات :

د/ محمد بشير مصمودي : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (طموح و محمودية) ، مجلة المفكر، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، بدون سنة النشر .

6/مواقع الإنترنيت

التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها ،المنشور على جريدة اليوم السابع الإلكترنية http://www.youm7.com ، بتاريخ الخميس، 25 أبريل 2013 – 14:50.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــات

المقدمـــة 1

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية 5

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 6

المطلب الأول : منظمة الوحدة الإفريقية..... 7

الفرع الأول : تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية..... 7

الفرع الثاني : تقييم حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية..... 8

المطلب الثاني : تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي..... 9

الفرع الأول : أسباب تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي..... 9

الفرع الثاني : أهداف الإتحاد الإفريقي..... 11

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 12

المطلب الأول : بوادر إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 15

الفرع الأول : المبادرات غير الرسمية..... 13

الفرع الثاني : المبادرات الرسمية..... 13

الفرع الثالث : الأمم المتحدة ودورها في إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 14

المطلب الثاني: تأسيس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 15

الفرع الأول: إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 15

الفرع الثاني : مضمون ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 16

المطلب الثالث: مجمل الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 17

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 17

الفرع الثاني : الحقوق الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية 19

الفرع الثالث : حقوق الشعوب..... 20

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب 23

المبحث الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 24

المطلب الأول : تنظيم و سير أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 25

الفرع الأول : تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 25

الفرع الثاني : سير أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.......... 26

المطلب الثاني : إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.......... 27

الفرع الأول : إختصاصات اللجنة في مجال التعزيز والتشجيع..... 27

الفرع الثاني : : إختصاصات اللجنة في مجال الحماية..... 28

الفرع الثالث : اختصاصات اللجنة في مجال التفسير..... 30

المطلب الثالث الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 32

الفرع الأول التسوية الودية..... 32

الفرع الثاني التقارير..... 33
الفرع الثالث : القيام بمهام في الميدان و التحقيق..... 34
المبحث الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 35
المطلب الأول : تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و إختصاصاتها..... 36
الفرع الأول : تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 36
الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 37
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 39
الفرع الأول : إخطار المحكمة الإفريقية..... 39
الفرع الثاني : جلسات المحكمة الإفريقية..... 40
الفرع الثالث : مآل القضية المطروحة على المحكمة الإفريقية..... 40
الخاتمـــــة : 44
قائمة المراجع : 48
الفهـــرس : 51